

## الدر المختار

ذكره الزيلعي ( وإن وجد ) قتل ( في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته ) عند أبي حنيفة ( وعندهما وزفر لا شيء فيه ) أي في القتل المذكور ( وبه يفتى ) كذا ذكره من لا خسرنا تبعنا لما رجع صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما إن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا وله القسامة إنما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة إنما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة لأن الإيجاب ليس للورثة بل للقتل حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه إن قتل أباه تجب الدية على عاقلته وتكون له ميراثا فتنبه ( ولو وجد في أرض موقوفة أو دار كذلك ) يعني موقوفة ( على أرباب معلومة فالقسامة